

شرح ألفية الفقهاء - درس الثامن عشر - تابع باب شروط الصلاة -

لفضيلة الشيخ وليد السعيدان

وليد السعيدان

الموقع الرسمي لفضيلة الشيخ وليد بن راشد السعيدان حفظه الله يقدم الدرس الثامن عشر. الصلاة والسلام على رسول الله وعلى الله واصحابه ومن والاه واهتدى وقفنا في سياق توضيح مسائل اركان الصلاة - 00:00:00

وقفنا عند قوله ثم القراءة طيب نكمل ان شاء الله قال الناظم عفا الله عنا وعنہ الرکوع اقول وقد اجمع علماء الاسلام على ان الرکوع في الصلاة رکن من اركانها لا تصح اي صلاة الا بمسمي الرکوع - 00:00:37

لا تصح صلاة الفريضة ولا النافلة الا بمسمي الرکوع الا صلاة الجنائز خاصة فانه لا رکوع ولا سجود فيها وهذا اجماع معلوم من الدين بالضرورة قال الله عز وجل يا ايها الذين امنوا اركعوا واسجدوا - 00:00:57

والمقصود بارکعوا واسجدوا يعني صلوا اليه كذلك والمترقر في قواعد اللغة في قواعد علماء الشرع ان الله عز وجل اذا وصف اذا سمي العبادة ببعض اجزائها فلا تكون الا رکنا وفرضا - 00:01:16

هذا يدل على اهمية هذه الاجزاء في هذه العبادة فلما امر الله عز وجل بالصلاۃ امر بجزء بجزئين من اجزائها وهو الرکوع والسجود. فدل ذلك على انهم فرضان كذلك قال الله عز وجل اركعوا - 00:01:35

مع الراکعين وارکعي مع الراکعين فكلاهما امران يتضمنان شيئاً من الشيء الاول الامر بالرکوع والامر بايقاع هذا الرکوع مع الراکعين وفي الصحيحين من حديث ابي هريرة رضي الله تعالى عنه في حديث المسمى صلاته - 00:01:51

ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له ثم اركع حتى تطمئن ثم اركع حتى تطمئن راكعا وجميع من نقل صفة الصلاة عن النبي صلى الله عليه وسلم ذكر انه - 00:02:13

يرکع اذا هذا اجماع مقطوع به مقطوع به مسألة وما صفة الرکوع اقول صفيه الرکوع ان يحنى المصلي ظهره حتى تمس يداه ركبتيه حتى تمس يداه ركبتيه ومن السنة ان يهصرا الراكع ظهره - 00:02:26

كما في صحيح الامام البخاري من حديث ابي حميد الساعدي قال فإذا رکع وضع يديه ثم هصر ظهره حتى ان الواصفين لصلاته صلى الله عليه وسلم يقولون انه لو اريق على ظهره ماء لثبتت. اي لم ينزل لا من جهة رأسه ولم ينزل من جهة - 00:02:53

قفاه وذلك لاستواء ظهره صلى الله عليه وسلم ومن السنة كذلك الا يشخص الانسان رأسه في الرکوع ولا يخضه جدا وانما يكون حال ظهره في صحيح الامام مسلم من حديث عائشة رضي الله تعالى عنها قالت وكان اذا رکع لم يشخص رأسه اي لم يرفعه ولم يصوب - 00:03:14

ولم يصوبه من يمثلنا لم يشخص رأسه يعني لم يشخص يرفعه ولم ينزله جدا هذا هو فاذا انت تكون رقبته وهامته مناسبة او بحذاء او بحذاء عموده الفقرى من غير من غير ارتفاع ومن غير ومن غير انخفاض من غير - 00:03:38

باع ومن غير انخفاض واننا لنرى من بعض الشباب عجبا وهو انه لا يرکع الا انحناء يسير جدا وكان المسألة فيها كبر وفيها غطرسة وفيها تعالى بل ينبغي للانسان ان يخفض ظهره وان يحمد ربہ على حرکة هذه الفقرات بل اني اقول ان من شكر نعمة الله على حرکة تلك الفقرات ان تسخرها في - 00:04:06

رکوع كامل وفي سجود كامل هذا من نعمة الله عليك. فلما الكبر في مثل ذلك بعض الناس يحنى ظهره انحناء يسيرا

بحيث تمس يداه اعلى فخذيه فقط وهذا ليس في الحقيقة - 00:04:31

داخلا في مسمى الركوع لا لغة ولا عرفا ولا شرعا فان قلت وكيف تكون يداه على ركبتيه فاقول السنة ان تكون مفرقة الاصابع كالقابض على ركبتيه فان قلت وما برهان ذلك ؟ اقول ببرهانهما رواه الحكم بسند جيد من حديث وائل - 00:04:47
ابن حجر رضي الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا رکع فرج بين اصابعه واذا سجد ظم اصابعه فان قلت وماذا يقول في رکوعه فاقول لقد تعددت الاوجه العبادية والاذكار الواردة في هذا الموضوع - 00:05:09

فيقول احيانا سبحان عفوا اقول فيقول من باب الوجوب مرة واحدة سبحان رب العظيم لانه لما نزل قول الله عز وجل فسبح باسم رب العظيم. قال النبي عليه الصلاة والسلام اجعلوها - 00:05:31

في رکوعكم ومن السنة ان يزيد على ذلك احيانا يقول سبوح قدوس رب الملائكة والروح بما في صحيح الامام مسلم من حديث عائشة رضي الله عنها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يقول في رکوعه وسجوده سبوح قدوس رب الملائكة والروح - 00:05:48

ومن السنة له احيانا ان يقول سبحانك اللهم وبحمدك اللهم اغفر لي لما في الصحيحين من حديث عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يكثر ان يقول في رکوعه وسجوده سبحانك اللهم - 00:06:12
وبحمدك اللهم اغفر لي يتأنول يتأنول القرآن ومن السنة احيانا ان يقول اللهم لك رکعت وبك امنت وعليك توكلت خشع لك سمعي وبصري ومخي وعظمي وعصبي لما روى الامام مسلم في صحيحه من حديث علي - 00:06:32
رضي الله تعالى عنه في قوله وكان اذا رکع قال كذا وكذا على السياق الذي ذكرته لك وهذه الاذكار ان جمعها الانسان في رکوع واحد فلا حرج عليه. لأن المقصود في هذا الركن مطلق التعظيم - 00:06:50

فاما جمعها فلا بأس ولا يخرج به جمعها عن المأثور الشرعي ولا يوقعه في شيء من المخالفات او المحدثات والبدع فان قلت واي الاذكار نختار فاقول لا داعي الى الترجيح لان المتقرر عند العلماء ان العبادات الواردة على وجوه متنوعة تفعل على جميع وجوهها في اوقات مختلفة - 00:07:05

ان قلتها واين يكون موضع بصره واين يكون موضع بصره في الرکوع فاقول لم ترد الدالة بشيء من ذلك ولكن الاصل هو النظر فيما قابل بصرك ان تنظر فيما يقابل بصرك من غير رفع زائد ولا انخفاض زائد وانما تترك البصر على ما هو عليه من غير قصد حالة معينة لعدم ورود شيء - 00:07:31

ان من ذلك عن النبي صلى الله عليه وعلى الله وصحبه وسلم فان قلت وما الحكم فيمن لا يتم رکوعه وسجوده بمعنى انه يسرق من رکوعه ويسرق من سجوده فاقول هذا من اخبت السرقة - 00:07:54

هذا من اخبت السرقة ان يسرق الانسان من صلاته وقد اختلف العلماء في من لا يتم رکوعه ولا سجوده. والقول الحق ان صلاته باطلة ان الرکوع لان اتمام الرکوع والسجود ركنا من اركان الصلاة لا تصح الصلاة الا بهما - 00:08:12
فمن لم يركع رکوعا كاملا ولم يسجد سجودا كاملا فانه في الحقيقة ما صلى وبرهان ذلك ما في صحيح الامام مسلم وبرهان ذلك ما في صحيح الامام البخاري من حديث عبد الله بن شقيق رضي الله عنه - 00:08:31

قال صلى الله عليه وسلم عليها. وفي السنن يقول النبي صلى الله عليه وسلم لا - 00:08:46
الله صلاة من لا يتم رکوعه ولا سجوده او كما قال صلى الله عليه وسلم قوله لا يقبل هنا ما المقصود بها نفي الثواب ولا نفي الصحة الجواب نفيه الصحة لماذا - 00:09:05

لانها معلقة على ترك مأمور وقد تقرر عند العلماء ان نفي القبول اذا علق على الالحاد بمحاجة فانه يدل على فساد الفعل به نعلم خطأ هؤلاء المتكبرين الذين - 00:09:19

لا يركعون الا ها بانحناء رأس وظهر يسير جدا لا يسمى فاعله لا يسمى فاعله راكعا لا يسمى فاعله راكعا ثم قال الناظم عفا الله عنه

قال فرفعه اي رفع اي ارتفاعه من الركوع - 00:09:36

وقد اجمع العلماء على ان الرفع من الركوع من جملة الاركان في الصحيحين من حديث ابي هريرة رضي الله عنه في سياق قصة المسيء في صلاته قال ثم ارفع اي من الركوع حتى تعتدل - 00:09:57

قائمة ولابن ماجة باسناد مسلم حتى تطمئن قائمها ولابد ان يقيم صلبه من الركوع حتى تسكن فقرات ظهره قائما فلا يجوز له ان يباشر السجود الا بعد استقامة ظهره استقامة - 00:10:13

كاملة لما في صحيح الامام مسلم من حديث عائشة رضي الله عنها قالت وكان اي النبي صلى الله عليه وسلم اذا رفع رأسه من الركوع لم حتى يستوي قائمها وفي صحيح الامام البخاري من حديث ابي حميد الساعدي رضي الله عنه - 00:10:32

فاما رفع رأسه اي من الركوع استوى حتى يعود كل فقار مكانه والمراد بالفار اي مفاصل العظام اي مفاصل عظام الظهر فاما رفع رأسه استوى حتى يعود كل فقار مكانه - 00:10:51

وبناء على ذلك فمن رفع رأسه من الركوع رفعا يسيرا ثم باشر السجود مباشرة قبل ان تستتم عظامه وتستقر فقراته قائما معتدلا فان صلاته باطلة ومن اجل ذلك قال النبي عليه الصلاة والسلام للمسيء في صلاته ارجع - 00:11:09

فصل فانك لم تصلي فاما هذا الاعتدال ركن في الصلاة لا تصح الصلاة الا به. فان قلت وماذا يقول في هذا الرفع وماذا يقول في هذا الرفع اقول سبأتينا ان شاء الله ما يقول فيه ولكن من باب الاستعجال في بيان الحكم نقول اذا كان ااما - 00:11:28

او منفردا فيقول حال رفعه سمع الله لمن حمده لفعل النبي عليه الصلاة والسلام بادلة كثيرة سبأتينا ذكرها في بيان واجبات الصلاة ان شاء الله ثم يقول الجميع ااما كان او منفردا او مأوموا للهم ربنا ولك الحمد وسيأتينا باذن الله بعد قليل الا وجه الواردة في مثل -

00:11:52

هذه العبادات باذن الله عز وجل فان قلت وهل يضع يديه على بعضهما في هذا الرفع ام يتركهما مسبلتين ام يتركهما مسبلتين اقول لا اعلم في ذلك سنة واردة عن النبي صلى الله عليه وسلم - 00:12:12

فجميع الواصفين لوضعه عفوا فجميع الواصفين لصلاته صلى الله عليه وسلم لا نعلم في شيء مما اثبتوه في صفة صلاته انهم بينوا وضع يديه في هذا الرفع الخاص نعم بينوا انه يضع يده اليمنى على صدره في حال قيام القراءة. واما في حال القيام بعد الركوع فلا نعلم في ذلك شيئا ثابتا - 00:12:34

وبناء على ذلك اختلف العلماء رحهم الله تعالى فمنهم من قال ان كل قيام في الصلاة فستنه وضع اليدين على الصدر لاما في صحيح الامام البخاري من حديث سهل بن سعد الساعدي قال كان الناس يؤمرون ان يضع المصلي يده اليمنى على يده اليمنى على يده اليسرى على صدره. طبعا هو يبين حال قيام ايش القراءة فقالوا - 00:13:18

هذا ليست سنة بقيام القراءة وانما هي سنة في كل قيام لعدم وجود التفصيل لعدم وجود التفصيل والمتقرر عند العلماء ان ترك الاستفال في مقام الاحتمال منزل منزلة العموم في المقال. كما قالوا رحهم الله - 00:13:34

بينما عارض ذلك جمع من اهل العلم وقالوا اننا لا نعلم سنة ثابتة في وضع اليدين على بعضهما في القيام بعد الركوع وبناء على ذلك فتركت اليدين مسبلتين. ومنهم من قال الاسباب ليس بسنة بخصوصه لعدم وروده. والوضع ليس بسنة - 00:13:50

ووضع بعضهما على بعض ليس بسنة بخصوصه عدم وجود الدليل الخاص وانا اجد نفسي ان شاء الله الى القول الاول اميل ولكن الامر في ذلك واسع فالاقرب الى السنة ان يضع الانسان يده اليمنى على يده اليسرى بعد قيامه على صدره بعد قيامه من الركوع. لكن ان تركهما مسبلتين - 00:14:09

فلا حرج وان وضعهما فهو الافضل فالامر في ذلك واسع لعدم وجود سنة خاصة اه نصف بالمخالفة من خالفها او عارضها والذي اريد التنبيه عليه هنا هو انه لا يجوز لنا معاشر المسلمين ان نجعل مثل هذه المسألة المحتملة للاجتهد محطا للولاء - 00:14:33

والبراء او الصفة او وصف المخالف ببعض الاوصاف التي لا تنبغي لاننا اطلعنا على بعض اهل العلم يقرر ان وضعهما على الصدر بعد الرفع من الركوع من البدع المحدثة اقول لا يصل الامر الى ان نصفهما بانهما - [00:14:54](#)

لان الوضع بدعة او بل لا يصل الامر الى الوصف بالمخالفة فضلا عن كونه بدعة فاذا اه كل ينظر الى ما ترجم اليه باجتهاده ويعبد الله عز وجل بما توصل اليه. وتبقى نفوسنا وقلوبنا وارواحنا - [00:15:11](#)

قافية على بعض تبقى بيننا مودة الایمان ومحبة ومحبة الدين. وانك لو نظرت الى كثير من امتناع قلوب بعض طلبة العلم على بعض في هذا الزمان لوجدته مبنيا على خلاف سائغ - [00:15:30](#)

فلا ينبغي للانسان ان يضيق عطنه في مثل هذه المسائل. وينبغي له ان يمرن نفسه على استقبال الاقوال المخالفة لاجتهاده. برحابة صدر ما نقول بروح رياضية ما في شيء اسمه روح رياضية. هذى روح اسلامية العفو والصفح والتسامح - [00:15:45](#)

والتجاوز كل ذلك من من الروح الاسلامية التي دل عليها والترغيب فيها وبين عظيم الاجر والثواب فيها الادلة الكثيرة من الكتاب والسنة فاذا وصف من قبض بانه مبتدع هذا يعني في الحقيقة خروج عن ما ينبغي - [00:16:03](#)

اه بين العلماء ووصف المرسل لهم بانه مبتدع. ايضا هذا خروج عما عن حدود الادب فيما بين العلماء بل بل مختلف في مثل ذلك ولا وكلنا اخوة متحابون متآلفون متقابلون ها قد امتلت قلوبنا محبة على بعض وكل يعذر اخاه في - [00:16:22](#)

هذا في مخالفته في مثل هذه المسائل ثم قال ثم السجود مقرب الانسان وقد اجمع علماء الاسلام على ان السجود في الصلاة فرضا كانت او نفلا الا صلاة الجنائز - [00:16:42](#)

من جملة فرائض الصلاة فلا تصح صلاة الا بسجود وعلى ذلك قول الله عز وجل اركع يا ايها الذين امنوا اركعوا واسجدوا وقد بينا لكم وجه الدلالة في مسألة الركوع اليك كذلك - [00:17:02](#)

طيب وكذلك امر به النبي صلى الله عليه وسلم المسيء في صلاته والذي يعتبر حديثه عمدة في معرفة الاركان فقال عليه الصلاة والسلام له ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا وجميع الواصفين لصلاته صلى الله عليه وسلم ذكرها - [00:17:17](#)

اه انه كان يسجد في صلاته والواجب في كل ركعة من ركعات الفريضة والنافلة السج سجستان سجستان فان قلت وكيف يهوي للسجود ان قلت وكيف يهوي للسجود فاقول في ذلك خلاف بين اهل العلم رحمهم الله تعالى - [00:17:38](#)

فمن اهل العلم من قال ان السنة ان في حال الهوى للسجود ان يقدم يديه على على ركبتيه ان كان ذلك في مقدوره واستدلوا على ذلك بما اخرجه الثالثة من حديث ابي هريرة رضي الله عنه - [00:18:01](#)

قال قال النبي صلى الله عليه وسلم اذا سجد احدكم فلا يبرك كما يبرك البعير وليس يديه قبل ركبتيه وليس يديه قبل ركبتيه واخرج الامام ابن خزيمة بسند متصل من حديث ابي من حديث ابن عمر - [00:18:21](#)

موقوفا عليه ان ابن عمر كان يفعل ذلك ويرفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم واسناده صحيح وذكر الامام البخاري هذا الحديث اعني حديث ابن عمر في صحيحه معلقا موقوفا - [00:18:44](#)

ولان العبد في الصلاة منهي عن التشبه بالحيوانات فنهانا النبي صلى الله عليه وسلم عن ان نبسط ايدينا في الصلاة كانبساط الكلب وعن نقر كنقر الغراب ومن جملة ذلك عن انه نهانا عن بروك ببروك - [00:19:02](#)

الفحل حتى نخالف بنوك الفحل نقدم ايدينا على ركبنا. فاول ما يصل الارض من المصلي يداه ثم ركبتاها ثم جبهته وانفه وقال اصحاب الفريق الثاني قالوا بل السنة ان يقدم ركبتيه على يديه - [00:19:21](#)

واستدلوا على ذلك بما اخرجه الاربعة من حديث وائل بن حجر رضي الله عنه قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم اذا سجد وضع ركبتيه قبل يديه ولكن في الحقيقة هذا حديث ضعيف - [00:19:46](#)

بانه من روایة رجل يقال له شريك ابن عبدالله النخعي القاضي وقد قاد فيه الامام ابن حجر رحمه الله في التقریب صدوق يخطئ كثيرا وبعضهم قال صدوق له اوهام فمثله لا لا - [00:20:06](#)

لا لا تقوم بروايتها الحجة ولا نعلم ان هذا الحديث مروي من طريق اخر غير طريق شريك فاذا الحديث ضعيف فلما ضاعفنا حديثهم

قالوا وانتم كذلك حديثكم ضعيف لأن فيه رجلا يقال له عبدالعزيز بن محمد الدراوردي - 00:20:22

وفيه كلام ولكن الاصح من كلام العلماء رحمهم الله تعالى انه حسن الحديث يحتاج بحديثه والمقال الذي قيل فيه لا ينزل حدثه عن رتبة الاحتجاج واوردوا علينا كذلك - 00:20:44

بعض الايرادات منها الارادة الاول وقد اجبت عنه ومنها الارادة الثانية وهو ان حديث النهي عن بروك كبروك الفحل انه حديث منسوخ بحدث وائل ابن حجر فنقول هذا اضعف من الاول - 00:21:05

هذا اضعف من الاول لماذا؟ لأن من شروط النسخ باتفاق الاصوليين ثبوت ناسخ وحديث وائل ابن حجر لم يثبت اصلا فكيف تجعلونه ناسخا للحديث الصحيح مع اننا لا نقبل دعوى النسخ اصلا الا اذا - 00:21:23

كان النقلان صحيحين ولكن بینت لكم ان حديث وائل ابن حجر فيه شريك النخعي القاضي وهو ضعيف الحديث فكيف نجعل الضعيف ناسخا للحديث الصحيح اورد علينا الامام ابن القيم ايرادا ثالثا رحمه الله - 00:21:41

وقال ان قوله ولیضع يدیه قبل رکبته من جملة من قلب على الراوی هذا حديث انقلب على الراوی اصل الحديث اذا اذا سجد احدكم فلا يبرک كما يبرک البعیر. واما قوله ولیضع يدیه قبل رکبته فليس - 00:21:59

كلاما صحيحا بل هو منقلب على الراوی وانتم تعرفون ان من اسباب ما يضعف ما يضعف به الحديث الانقلاب فالحديث المقلوب حديث ضعيف طيب ان دعوى الانقلاب خلاف الاصل اليه كذلك - 00:22:19

فنحن نطالب الامام ابن القيم رحمه الله ان يأتيانا بالدليل الدال على على وجود الانقلاب في هذا الحديث لانه مخالف للاصل والدليل يتطلب من الناقل عن الاصل لا من الثابت عليه - 00:22:34

قال ان دليلي هو المشاهدة والحس فان الفحل اذا برک اول ما ينزل مقدمه ثم ينزل مؤخره فنحن لا بد ان نخالفه ان نخالفه فينزل ماذا ايها الاخوان؟ اسفنا قبل - 00:22:49

قبل اعلانه يعني اذا بدأت بانزال يديك فسيكون مقدمك اسفل من مؤخرك فحينئذ تكون متشبها به تكون باركا كبروكه قال الامام ابن القيم مؤيدا لقوله هذا قال ولما الزموا بذلك قالوا - 00:23:07

اي الفريق الثاني قالوا بان ركبتي البعير في يديه قال ولا يعرف هذا عن احد من من اهل اللغة ولكن في الحقيقة نحن نعارض الامام ابن القيم رحمه الله ها - 00:23:29

في مثل ذلك الكلام بل اتفق ائمة اللغة ونصوا على ان ركبتي ذوات الاربع في يديها في يديها واما في ما في رجليها فانما يسمى عرقوب ولذلك ذوات الاربع تختلف عن الانسان. فركبة الانسان في رجله - 00:23:46

وما ذوات الاربع فركبها ونبي بيديها كما نص على ذلك الازهري وغيره من ائمة اللغة رحمهم الله تعالى من ائمة اللغة رحمهم الله تعالى فإذا اول ما يقع من البعير على الارض ايش - 00:24:06

ركبتاه لانه واقفا لانه واقف على يده. فإذا نزل على ركبتيه لان ما في يديه ركتبان لان ما في يديه ركتبان فحينئذ نحن نخالفه فتنزل على ايدينا واما الاتفاق في الصورة من كون المقدم ينزل او المؤخر ينزل فهذا تعليق للحديث بما لم يعلقه به النبي صلى الله عليه وسلم - 00:24:24

فالنبي عليه الصلاة والسلام لم يعلق الكلام على مقدم ومؤخر وانما علق الكلام على ركبتيه ويدين فيما ان الفحل يبرك على ايش؟ على ركبتيه فنحن نخالفه وننزل على ماذا؟ ونسجد على ايدينا مخالفة - 00:24:53

له حتى وان نزل مقدمنا على مؤخرنا ونزل هو مقدمه على مؤخره فهذا لا يضر لانا خالفناه في الحقيقة خالفناه في الحقيقة وهذا القول هو الاقرب في هذه المسألة ان شاء الله تعالى - 00:25:11

وهي ان السنة ان الانسان في حال الهوي للسجود ينزل على يديه قبل ركبتيه ومن اهل العلم من ضعف الحديثين ولم يجعل في النزول سنة خاصة من اهل العلم من ضعف الحديثين ولم يجعل في السجود او نقول في الهوي للسجود سنة - 00:25:29

سنة خاصة فقال ان قدم يديه على ركبتيه فلا حرج وان قدم ركبتيه على يديه فلا حرج ولكن الاقرب ان شاء الله هو ان حديث ابي

هريرة حديث صحيح فقد اخرجه الثلاثة وله شاهد من حديث ابن عمر رضي الله تعالى عنهمَا وصححه ابن خزيمة وذكره البخاري
معلقاً موقعاً كما سنته - 00:25:49

لهم هذا هو الاقرب وهو قول اكثـر المحدثـين رحمـة الله الجـمـيع رحـمة واسـعة فـان قـلت وـما الاعـضـاء الـتـي تـبـاـشـر الـارـض مـن السـاجـد
فـاقـول مـن فـروـض السـجـود اـن يـسـجـد عـلـى سـعـة اـعـدـاب او عـلـى سـعـة اـعـظـم - 00:26:11

وهي جبهته وانفه ويداه وركبته واطراف قدميه ففي الصحيحين من حديث ابن عباس رضي الله عنهم قال قال النبي صلى الله عليه وسلم امرت ان اسجد على سمعة اعظم . وفي رواية علي سمعة اراد - 00:26:35

على الجبهة و اشار الى انه على اليدين والركبتين واطراف القدمين والمسألة لا بد ان نعرف فيها الحكمة من اشارة النبي صلى الله عليه وسلم لانه بعد ان قال على جبهته انه قال على جبهته فكان - 00:26:54

ها الوضع الطبيعي ان يشير الى جبهته ولكنه قال على جبهته واشار الى انه فاfad ذلك ان الانف من داخل في حد الجبهة المأمور بالسحود عليها شرعاً. وان لم يكـن بدخـل فـي حد - 00:27:21

لغة ولا عرفا فهمتم فإذا نحن لا نتحاكم الى دلالة اللغة ولا الى دلالة العرف هنا قالوا لماذا ليه ما نتحاكم؟ قالوا لورود تفسير الجبهة عن الشارع وإذا ورد التفسير الشعري الصحيح فجتنينك تختلف. به ولا نجيء الى معافة حد الجبهة ها - 00:27:38

الله عليه وسلم معنٍ ذاتياً على دلالة اللغة المتقدمة في قوله لهم احتاج إلى الاشارة إلى 00:28:04

الى انفه ولذلك لو ان الانسان سجد ولم يضع انفه على الارض فسجوده غير صحيح في اصح الاقوال. لانه ايش يا جماعة؟ لانه لم

والعجب ان اقوال العلماء في هذه المسألة ثلاثة فمنهم من اوجب على الساجد ان يسجد على العضوين الجبهة والانف فهما وان كا

الظاهرين في الظاهر لكهمما عضوا واحد في التفسير النبوى - 00:28:42

ومن اهل العلم من اكتفى بالسجود على ماذا على الجبهة خاصة ومن اهل العلم من قالوا لو انه سجد على ارنية انفه فقط ولم يضع

صحيح وهذا ابعد الاقوال والاصح فيها ان شاء الله هو ان نعتمد تفسير رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي ان السجود لا يصح الا

اذا وضع الانسان جبهته و مكن - 00:29:12

يخشى على سجوده من البطلان وبالتالي بطلان صلاته - 00:29:27

الله عز وجل والسارق - 00:29:46

فامسحوا بوجوهكم وايديكم منه - 00:30:21

الناس يرفع اصابعه ها - 00:53:00

السجود الشرعي لمخالفة الصفة الشرعية ومن شرط صحة العبادات - 00:31:09

الاخلاص والمتابعة نسجد كما سجد النبي صلى الله عليه وعلىه وسلم فان قلت وكيف تكون حال اصابعه يديه فاقول تكون حالتها مضمومة تكون حالتها مضمومة لما روى الامام الحاكم في مستدركه بسند جيد من حديث وائل ابن حجر رضي الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا ركع - 00:31:27

بين اصابعه واذا سجد ظم اصابعه فتكون مضمومة وجهتها الى القبلة فان قلت وهل يضم اصابعه؟ الجواب لا بل السنة ان تكون مبسوطة لما في صحيح الامام البخاري من حديث ابي حميد الساعدي - 00:31:57

رضي الله عنه قال فاذا سجد وضع يديه على الارض غير مفترش ولا قابظهما غير مفترس ولا قابظهم هكذا السنة الصحيحة ومن السنة في السجود ان يجافي عظديه عن جنبيه جدا حتى يرى بياض ابطيه فيما لو لم يكن عليه شيء ساتر - 00:32:20 او كان عليه احرام مثلا او شيء في هذه المجافاة كان يفعلها النبي عليه الصلاة والسلام في صحيح الامام مسلم من حديث ميمونة رضي الله عنها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا سجد فرج بين يديه حتى لو شاعت بهمة ان تمر بين يديه لم تمر - 00:32:44 هي العزى الصغيرة من شدة مجافاته صلى الله عليه وسلم ومن شدة رفع مرافقه عن الارض وفي الصحيحين من حديث عبد الله ابن مالك ابن بحينة رضي الله عنه لما قلت عبد الله بن مالك ابن بحينة - 00:33:06

مع ان الاظافرة تقطع التنوين انا قلت عبد الله هذى ما في مشكلة ابن مالك ابن بحينة لا بملمح اخر المفروض انه يقول عبد الله بن مالك ابن بحينة. لكن لماذا قلت مالك - 00:33:25

ابن بحينة الاظافرة تقطع التنوين بقواعد الجرمومية ها لا لا لا بان هذا من نسب الى ابيه وامه فمالك اسم ابيه ووحينه ليست اسم جد جد مالك لا هو اسم امه - 00:33:50

فهي في حكم المفصول ليست المتصلة اذا ابن بحينة ابن هذه ليست صفة لمالك وانما صفة لمن لعبد الله نفسه فهو من جملة الصحابة الذين نسبوا الى الام والى الاب. فلذلك فصلوا وقالوا عبد الله بن مالك بن بحينة. وش الحديث هو - 00:34:20 او عن عبدالله بن مالك بن بحينة رضي الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا صلى وسجد فرج بين يديه حتى يبدو بياض ابطيه ومن السنة كذلك ان يجافي بطنه عن فخذه - 00:34:39

فكلا رفع عجيزته من باب المجافاة كلما كان ادخل في تحقيق السنة في صحيح الامام ففي صحيح الامام مسلم من حديثه من حديثي فالبراء بن عازب رضي الله عندهما قال قال لي النبي صلى الله عليه وسلم اذا سجدت فضع كفيك وارفع مرافقك - 00:34:57

هكذا صفة السجود الصحيحة ولكن اجاز العلماء رحمهم الله تعالى مع طول السجود والحاجة الى اتكائه ها المرفقين على الفخذين من باب الاستراحة فاجازوه ولا حرج في ذلك لأن من الناس مع طول السجود من لا يستطيع ان يتحمل ثقل جسده - 00:35:23 فربما لا يستطيع ان يطيل السجود وطول السجود مقصود فطول السجود مقصود اذا قلت وما الذي يقوله في السجود اقول فيه قول واجب واقوال مستحبة اما القول الواجب فهو قول سبحان رب الاعلى مرة واحدة والسنة وادنى الكمال ثلاث - 00:35:45 يكثر ان يقول في رکوعه وسجوده. سبحانك اللهم وبحمدك اللهم اغفر لي - 00:36:11

ومن ذلك كذلك ما في صحيح الامام مسلم من حديث عائشة كان النبي صلى الله عليه وسلم يقول في سجوده وركوعه سبوج قدوس رب الملائكة والروح كل ذلك من الاقوال المأثورة عن النبي عليه الصلاة والسلام - 00:36:31

ومن ذلك ايضا ان يقول في سجوده ما رواه الامام مسلم في صحيح من حديث ابي هريرة رضي الله عنه قال كان النبي صلى الله قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا سجد قال اللهم اغفر لي ذنبي كله دقه وجله - 00:36:46 علانيته وسره اوله وآخره ومن السنة كذلك ان يقول ما ثبت في صحيح الامام مسلم من حديث عائشة رضي الله عنها قالت فقدت النبي صلى الله عليه وسلم ليلة من الفراش - 00:37:03

التمسسه فوقعت يدي على قدميه ما وهم منصوبتان وهو في المسجد يقول ساجد يعني يقول اللهم وهو يقول اعوذ برضاك من سخطك وبمعافاتك من عقوبتك وبك منك لا احصي ثناء عليك انت كما اثنيت - [00:37:19](#)

على نفسك ثم اعلم رحمك الله تعالى ان الشارع ندبنا الى كثرة الدعاء في السجود فالانسان يستحب له ان يكثر من الدعاء في السجود. وان اكثر من الدعاء بالوارد فلا جرم انه اكمل وافضل. لكن حتى ولو اكثر من الدعاء - [00:37:39](#)

بعير الوارد فهو فهو موقع دعاء لا حرج عليه في ذلك وما ابعد قوله من قال بان الدعاء في السجود بخلاف الدنيا يبطل الصلاة هذا قول بعيد جدا لان الابطال حكم شرعى والاحكام الشرعية تفتقر في ثبوتها للادلة الصحيحة الصريحة - [00:37:58](#)

ففي صحيح الامام مسلم من حديث ابن عباس رضي الله عنهم قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لا واني نهيت ان اقرأ القرآن راكعا وساو ساجدا. فاما الركوع فعظموا فيه الرب - [00:38:21](#)

وما السجود فاجتهدوا في الدعاء ف فمن ان يستجاب لكم فان قلت ولماذا كان السجود حالة يستجاب فيها الدعاء او اقرب ما يستجاب فيها دعاء العبد نقول لانها من اقرب ما يكون فيه العبد - [00:38:37](#)

الى الله عز وجل ولذلك قال الناظم ثم السجود مقرب الانسان. يعني مقرب الانسان الى من الى الله عز وجل. فكلما احببت الاقتراب من الله ويكون الله عز وجل. وتكون اقرب شيء الى الله قربا يليق بحاله وعظمته لا ندخل - [00:38:55](#)

في هذا الباب متأولين بارائنا ولا متوهمين باهوائنا فما عليك الا ان تطيل السجود. فاستشعر وانت ساجد بين يدي الله انك اقرب لها اقرب شيء اليه عز وجل ولذلك في صحيح الامام - [00:39:14](#)

مسلم رحمه الله تعالى من حديث ابي هريرة رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم اقرب ما يكون العبد من ربها وهو ساجد فاكتروا الدعاء فكلما ضاقت عليك الدنيا - [00:39:32](#)

وكلما ادلهمت عليك الخطوب وكلما ضيق صدرك الكروب فما عليك الا ان تنطرح ساجدا بين يدي الله عز وجل بتث همومك الى الله وتذكر شجونك بين يديه وتنظر عن عتبة باب الكريم - [00:39:50](#)

فان اعظم من تشتكى اليه من بيده النفع كله والضر كله وكم من الدعوات التي استجيبت لنا في حال سجودنا والله الحمد والمنة فاذ استعينوا على قضاء حوائجكم يا طيبة العلم بل المسلمين عموما. استعينوا على قضاء حوائجكم بماذا - [00:40:07](#)

بكثرة الدعاء في السجود بين يدي الله عز وجل اكثر من الدعاء في السجود واطل سجودك جدا لا سيما في النافلة بعموم قول النبي عليه الصلاة والسلام فاذا صلی احدكم لنفسه فليطول - [00:40:27](#)

ما شاء وفي صحيح الامام مسلم من حديث عائشة رضي الله عنها بصفة وتر النبي صلى الله عليه وسلم وصلاته بالليل قالت وكان يسجد السجدة من ذلك قدر ما يقرأ احدكم خمسين اية قبل ان يرفع رأسه - [00:40:41](#)

خمسين اية من المفصل والنبي عليه الصلاة والسلام ها منطروح بين يدي ربي وهو رسول الله وقد غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر فلام جرم انا مع كثرة تقصيرنا وذنبنا - [00:40:57](#)

وجفوت العلاقة بيننا وبين الله عز وجل احوج الى اطالة السجود والى بث الهموم وبث الاحزان بين يدي الله عز وجل في السجود فاطلوا السجود يا اخوان ما استطعتم الى ذلك سبيلا - [00:41:11](#)

فهي احب الاحوال الى الله بل ان الادلة وردت في تفضيل السجود على غيره من اركان الصلاة بل ان من اهل العلم من قال ان المقصود الاعظم في الصلاة هو ايض السجود. وما كان قبل ذلك - [00:41:25](#)

انما هو من باب الارهاسات للقيام بهذه العبادة من الحمد والثناء وقراءة شيء من القرآن والتسبيح والتكبير كل ذلك من باب ايض ان يكون دعاءك في السجود مقبولا هذا السجود الذي - [00:41:40](#)

اقض مضاجع كفار قريش وعيروا علينا الاسلامي بسببه. قالوا وكيف تريدين يا محمد ان تتبع ديننا؟ يجعل رأس الانسان اسفل من عجزه كانوا اهانة كانوا اهانة كون الانسان يرفع اجهزته ويوضع - [00:41:57](#)

ويوضع رأسه نقول هي اهانة فيما لو حصلت به حق مخلوق فيما لو انطاحت هكذا بين يدي مخلوق لكنها من اعظم الشرف واكبر تاج

الفخر اذا فعلتها بين يدي الله عز وجل - 00:42:14

بين يدي الله عز وجل في صحيح الامام مسلم من حديث ابي هريرة رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم اذا سجد ابن اذاقرأ ابن ادم السجدة وسجد. اعتزل الشيطان يبكي يقول يا ويلي امر ابن ادم - 00:42:27

تجودي فسجد فايشع فله الجنة. عاقبة الساجدين الى جنة الخلد فله الجنة وامررت بالسجود فابيتك فلي النار وفي صحيح الامام مسلم من حديث ربيعة بن كعب الاسلامي رضي الله عنه قال كنت ابیت عند النبي صلی الله عليه وسلم فاتیه - 00:42:48

بووضئه و حاجته فقال لي سل فقلت يا رسول الله اسألك مراجعتك في الجنة فقال او غير ذلك؟ يعني هذی عرفناها طیب غیرها او غير ذلك؟ فقال هو ذاك يا رسول الله - 00:43:10

فقال ایش؟ اعطاه اعظم عبادة قال فاعنی على نفسك بکثرة السجود قربوا الانسان هذا هو من اعظم ما يقرب العبد الى الله کثرة السجود والانطراح بين يدي الله عز وجل - 00:43:25

بل ورد في الادلة وبعض الآثار ان الذنوب توضع على ظهر العبد في حال رکوعه وسجوده فلا تزال تنتفر من ها هنا وها هنا ما دام راكعا او ساجدا كلما اطلت - 00:43:40

في رکوعك وسجودك كلما تناثرت هذه الذنوب يعني انها تکفر عنك في صحيح الامام مسلم من حديث معدان ابی طلحة رضي الله تعالى عنه قال لقيت ثوبان رضي الله عنه في مسجد دمشق - 00:43:54

فقلت اخبرني بعمل يدخلني الجنة قال فسكت ثم سأله الثانية فسكت ثم سأله الثالثة فسكت وهذا السکوت الذي تقرأونه دائمًا في الاحاديث فسكت فسكت يدل على عظم المعلومة التي ستقال - 00:44:13

فهو من باب شد الانتباھ ليس من باب كتم العلم ولا عدم الرغبة بالاجابة وانما من باب عظم ما سألت عنه فان كنت صادقا في طلبه فسوف تكرر - 00:44:31

ومع هذا التكرار سوف يكون قلبك وسمعك وروحك وعقلك متهيئاً للتهيؤ الكامل لاستقبال عظم هذه المعلومة فهمتم هذا؟ فهذا من الحکمة ان لا تجیب عن الاشياء العظيمة مباشرة بعد طرح السؤال - 00:44:45

العنها وانما تقف قليلاً تسكت حتى ترى هل هذا الرجل فعلاً سأله رغبة جامحة في معرفة ذلك ام لا قال فسكت عنی ثم سأله الثانية فسكت ثم ثم سأله الثالثة فسكت - 00:45:01

ثم قال سألت عن ذلك رسول الله نفس السؤال اخبرني بعملي ويدخلني الجنة قال سألت عن ذلك رسول الله صلی الله عليه وسلم فقال لها عليك بکثرة السجود فانك لن تسجد لله سجدة الا رفعك الله بها - 00:45:17

درجة ها وحط عنك بها خطیئة. قال ثم لقيت ابا الدرداء. فسألته عن ذلك فقال لي مثل ما قال ثوبان او كما قال رضي الله تعالى عنه وارضاه - 00:45:39

هذه عبادة عظيمة جداً هذه عبادة عظيمة وانك لتحمد الله عز وجل على ان وفقك للسجود بين يديه ولم يجعلك كھولاء الذين يسجدون بين يدي الاولیاء الصالحين ويعرفون وجوههم على تراب القبور - 00:45:54

ساجدين خاضعين منطرين بين يدي هؤلاء الاموات الذين لا يسمعون ولا ينفعون ولا يضرون ما الفرق بينك وبينهم انما هو اصطفاء الله عز وجل واختياره لك نعمة الهدایة الى السجود بين يدي الله عز وجل وعدم الاشتراك فيه. فنحن ولله الحمد والمنة مبصّفة لنا الى الان - 00:46:14

لم نعترض جباها للسجود بين يدي احد من المخلوقات وانما نسجد لله فطوبى لنا هذه نعمة عظيمة يجب علينا ان نحافظ عليها وان نذكرها وان نحمد الله عليها وان نشكره دوماً عليها فان الله قد - 00:46:35

الشاكرين لنعمه بالمزيد كما انه توعد الكافرين لها بالويل والعذاب الشديد ایها الاخوة. قال الله عز وجل واذ تاذن ربكم لئن شكرتم لازيدنكم ولئن كفرتم ان عذابي لشديد. فان قلت وهل من - 00:46:50

سنة تغميض العينين في السجود فاقول لا ليس من السنة تغميض العينين لا في السجود ولا ولا في غيره وسيأتينا البحث فيها ان

شاء الله في سنن في سنن الصلاة او في مكروهات - 00:47:06

في مكروهات الصلاة ثم قال الناظم بعد ذلك فالرفع منه وقد اجمع العلماء على ان الرفع من السجود جالسا من جملة اركان الصلاة فلا تصح الصلاة الا بالفصل بين السجدتين بهذا الرفع - 00:47:19

وقد امر به النبي صلى الله عليه وسلم المسمى في صلاته كما في الصحيحين من حديث ابي هريرة قال ثم ارفع اي اي من السجود حتى فاطئن جالسا حتى تطمئن جالسا - 00:47:42

واعلم ان من واجبات الرفع قبل السجدة الثانية ان تستقر عظامك جالسا وان ترفع رفعا كاملا حيث تستقر فقرات او فقرات ظهرك في استقامتها واعتدالها في استقامتها واعتدالها في صحيح الامام مسلم - 00:47:59

من حديث عائشة رضي الله عنها قالت وكان اذا رفع رأسه من السجدة الاولى لم يسجد اي السجدة الثانية حتى حتى هنا يعتدل جالسا حتى يعتدل جالسا واعلم رحمة الله ان من هو الى السجدة الثانية قبل استقرار مفاصله فان صلاته باطلة. لان هذا الرفع - 00:48:21

والاعتدال منه ركن كلها من اركان الصلاة فلا تصح الصلاة الا بها. وعلى ذلك قول حذيفة لا يقبل الله صلاة من لا يتم رکوعه ولا سجوده هذا كله من الامور المطلوبة - 00:48:47

واما ما يقوله في هذا الرفع صفة وضع اصابعه وضعها فكل ذلك سيأتينا فيما يستقبل ان شاء الله ان شاء الله تعالى. ثم قال فجلسة من بعده يعني الجلوس بين السجدتين - 00:49:08

وقد اجمع العلماء رحمة الله تعالى على انها من جملة اركان الصلاة وفي ذلك يقول عليه الصلاة والسلام ثم ارفع اي من السجود حتى تطمئن حتى تطمئن جالسا وجميع الواصفين لصلاته صلى الله عليه وسلم ذكروا عنه انه كان يفعل ذلك. وهذا الجلوس من الاركان بالاجماع - 00:49:24

ثم قال ثم التشهد اي التشهد الثاني وقوله والجلوس الثاني يعني التشهد الثاني والجلوس له. فكلاهما ركن فالتشهد ركن والجلوس له والجلوس له ركن وقد ورد في بعض روایات المسمى في صلاته ان النبي صلى الله عليه وسلم امره بذلك - 00:49:45

في الصحيحين من حديث اي نعم في في سنن ابي في سنن النسائي من حديث ابن مسعود واصل الحديث في الصحيحين قال كنا نقول قبل ان يفرض علينا التشهد - 00:50:15

دل ذلك على انه من جملة المفروضات وفي الصحيحين من حديث ابن مسعود رضي الله عنه قال كنا نقول اذا جلس النبي صلى الله عليه وسلم يعني للتشهد السلام على الله - 00:50:30

قبل عباده السلام على جبريل السلام على ميكائيل السلام على فلان وفلان. قال فنهانا النبي صلى الله عليه وسلم وقال لا تقولوا السلام على الله فان الله هو السلام باقي دقيقتان - 00:50:48

فان الله هو السلام فإذا شهد احدكم فليقل فليقل وهذا امر والامر يقتضي الوجوب. التحيات لله وسيأتيها تفاصيلها وتفاصيلها فيما فيما بعد ان شاء الله تعالى - 00:51:02

ثم قال ثم الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم وقد اختلف العلماء في حكم الصلاة على النبي عليه الصلاة والسلام على اقوال فمنهم من جعلها فرضا من فروض الصلاة ومنهم من جعلها واجبة ومنهم من جعلها مجرد سنة. والاقرب ان شاء الله - 00:51:22
الله انها من جملة واجبات الصلاة لا تعتبر من جملة اركانها وفرائضها بل هي من جملة واجباتها لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يأمر بها المسمى في صلاته هذا اول - 00:51:42

والشيء الثاني ان الادلة قد امرت بها والامر يقتضي الوجوب فنبقى عند دائرة الوجوب واختار هذا القول سماحة والدنا العلامة الشيخ عبدالعزيز رحمة الله تعالى الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في التشهد الثاني تعتبر من جملة الواجبات ليست من جملة السنن ولا من جملة الاركان وبرهان - 00:51:55

وجوبها ما في الصحيحين من حديث عبد الرحمن ابن أبي ليلى قال لقيت كعب بن عجرة فقلت الا اهدي لك هدية؟ قال بلى فاھدھا
قال خرج علينا النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا يا رسول الله - [00:52:19](#)

قد علمنا كيف نصلی عليك فكيف نصلی عليك كیف نصلی عليك لأن الله أمرهم بالصلاۃ عليك فقالوا قد امرنا الله بالصلاۃ عليك فكيف
نصلی عليك اذا نحن صلینا عليك في صلاتنا - [00:52:35](#)

وهذه الزيادة عند النسائي بسند لا بأس به فكيف نصلی عليك اذا صلینا عليك في صلاتنا؟ فقال قولوا اللهم صلی على محمد وعلى ال
محمد الى اخر التحيات المعروفة عفوا الى اخر الصلاۃ المعروفة - [00:52:52](#)

وفي صحيح الامام مسلم من حديث ابي حميد الساعدي قال قال النبي صلى الله عليه قالوا يا رسول الله كیف نصلی عليك؟ قال قال
قولوا اللهم صلی على محمد وعلى ال محمد الصلاۃ المعروفة مع اختلاف يسير بين الفاظها كما سیأتينا ان شاء الله تعالى -
[00:53:08](#)

كما سیأتينا ان شاء الله تعالى اذا القول الصحيح ها وجوب الصلاۃ على النبي صلى الله عليه وسلم في التشهد الاخير فان قلت وما
حكمها في التشهد الاول؟ فاقول فيه خلاف بين اهل العلم والقول الاقرب انها - [00:53:29](#)

سنة فان تشهد فان صلی على النبي صلى الله عليه وسلم في التشهد الاول فقد احسن وان لم يصلی عليه فلا بأس والله اعلم. ثم قال
الناظم مرتبنا وقد اجمع العلماء على ان الترتيب من اركان الصلاۃ فلا يصح ان يقدم الانسان رکنا - [00:53:45](#)

على رکن لانه هكذا صلی النبي صلى الله عليه وسلم مذ فرغت الصلاۃ عليه حتى توفاه الله عز وجل وهو لا الا مرتبنا اجمع هذا مع قول
النبي صلى الله عليه وسلم - [00:54:06](#)

ها صلوا كما رأيتمني اصلی فدل ذلك على وجوب الترتيب وكذلك النبي صلى الله عليه وسلم امر المسمیء في صلاته بالترتيب فقال
افعل كذا ثم افعل كذا ثم افعل كذا - [00:54:22](#)

والمتقرظ في قواعد اللغة ان ثم تفید الترتيب. تفید الترتيب ولا نعلم في ذلك خلافا بين اهل العلم فمن قدم الرکوع على القيام او
السجود على الرکوع كل ذلك مما يبطل صلاته. فاختلال نظم الصلاۃ - [00:54:36](#)

بهذه الطريقة يبطلها. ولكن عندنا قاعدة اختلال نظم الصلاۃ بزيادة او نقص لمراعاة الاقتداء بالامام مغتفرة الاخالل بنظم الصلاۃ بزيادة
او نقص. لمراعاة الاقتداء بالامام مغتفرة من يشرح لي هذا - [00:54:55](#)

اعيدها مرة اخرى طيب الاخالل بنظم الصلاۃ بزيادة او النقص لمراعاة الاقتداء بالامام مغتفرة يعني ان المأموم تبع لصلاة امامه اليه
ذلك ويجب عليه ان يقتضي بامامه ولو ادى هذا الاقتداء الى زيادة بعض الارکان في نظم صلاۃ المأموم فانها مغتبرة - [00:55:17](#)

او ادى الى نقص بعض الارکان او الواجبات في صلاۃ المأموم فكذلك هي مغتبرة مثال ذلك لو ان الانسان لو ان الانسان دخل مع
المأموم في رباعية بعد انتهائه من الرکعة الاولى - [00:55:42](#)

فتكون هي الثانية في حق الامام ولكنها الاولى في حق المأموم. طيب اذا جاء الامام بالثانية ما المشروع في حق الامام ان يجلس
لتشهد والتشهد الاول لا يكون الا بعد رکعتين - [00:56:00](#)

فليس هو محل الجلوس فيه بالنسبة لصلاة المأموم لكنه يجلس فهنا زيادة رکن هو الجلوس لأن جلوسه هذا انما فعله من باب الاقتداء
وليس يعتبر تشهادا اول في حقه طيب ثم اذا قام الامام للثالثة سيقوم المأموم لايش - [00:56:14](#)

للثانية تبعوا معي انتبه ثم اذا قام الامام للرابعة فهو جلوس ايش؟ وقت جلوسه هذا هو وقت جلوسه للتشهد
الاول فهمتم هذا؟ لكنه لا يجوز له الجلوس فاسقط - [00:56:35](#)

عنه واجبا فسقط عنه واجب بالنسبة بسبب مراعاة الایمان بل اننا نأمر المأموم اذا جاء الامام على حال ان يصنع ايش
كما يصنع الامام. فربما جاءه بعد رفعه من الرکوع - [00:56:52](#)

حينئذ يدخل معه فهذا القيام هل يعتبر لصلاة المأموم بعد انتهائه من الرکوع؟ الجواب لا. طيب ثم سيسجد الامام؟ برضو لا يعتبركم
من رکن الان سيزيد في نظم صلاته - [00:57:11](#)

ثم سؤالي ببرقة اخرى طيب تلك الاركان التي فعلها نقول هي زيادة اركان من باب وجوب الاقتداء بامامه والمأمور اذا اخل بنظم صلاته من نقصا او زيادة ها فان انه لا حرج عليه اذا كان ذلك من - [00:57:25](#)

ما يوجبه الاقتداء بامامه فلا يأتي هنا مسألة الترتيب اذا مسألة الترتيب في صلاة الامام المأمور كأنها مغتفرة كأنها مغتفرة مسألة الترتيب كأنها مغتفرة فاذا زاد احيانا بسبب الاقتداء او انقص احيانا بسبب الاقتداء فلا حرج فلا حرج عليه - [00:57:44](#)

ثم قال الناظم بعد ذلك من بعده التسليم والقول الحق ان التسليمتين فرض كلاهما لقول النبي صلى الله عليه وسلم بالصلة تحريمها التكبير وتحليلها التسليم ولا يعرف عن النبي صلى الله عليه وسلم في حديث انه اقتصر - [00:58:07](#)
ها على تسليمة واحدة اعني في الفرض غير صلاة الجنازة والحديث المروي انه اقتصر على تسليمة واحدة في النفل كأنه حديث ضعيف لا يصح اذا المطلوب من المصلي ان يتخلل من صلاته في وقت تحللها شرعا بالتسليمتين. تسليمة عن يمينه وتسليمة عن شماله - [00:58:35](#)

فان قلت فان قلت وماذا يقول فيه اقول يقال فيه ها السلام عليكم ورحمة الله وبركاته عن يمينه والسلام عليكم ورحمة الله عفوا السلام عليكم ورحمة الله عن يمينه والسلام عليكم ورحمة الله عن - [00:58:58](#)

شماله وان زاد احيانا عن اليدين وبركاته فلا حرج لما في سنن ابي داود من حديث وائل ابن حجر رضي الله تعالى عنه قال صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم فكان يسلم عن يمينه السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وعن شماله السلام عليكم ورحمة - [00:59:18](#)
لكن اكثر الوارد الاقتصار على ورحمة الله عن اليدين والشمال وفي الصحيح عفوا وان اقتصر على اليدين والشمال بقوله السلام عليكم اجزأ ذلك في الاصل اجزأ ذلك في الاصل - [00:59:43](#)

وان قال تارة السلام عليكم ورحمة الله عن اليدين. والسلام عليكم فقط عن الشمال فلا حرج عليه. كل ذلك من الوارد عن النبي صلى الله عليه وسلم فهو من جملة العبادات الواردة على وجوه متنوعة والمترقر ان - [01:00:06](#)

الواردة على وجوه متنوعة تفعل على جميع وجوهها في اوقات مختلفة اي نعم فان قلت وما حكم الالتفات في السلام؟ فاقول واجب فاقول واجب اذا لفظ السلام ركن والالتفاتات واجب وهكذا كان يفعله النبي صلى الله عليه وعلى الله وصحابه - [01:00:25](#)
وسلم فعلا دائمًا مستمرا لم ينخرم ولا مرة واحدة واما قوله قول عائشة وسلم تسليما واحدا واحدة تلقاء وجهه فان فيه نظراء في صحيح الامام البخاري من حديث سعد بن ابي وقاص قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يسلم عن يمينه - [01:00:47](#)
وعن شماله حتى ارى بياض خده يعني انه يبالغ في الالتفاتات حتى يرى من خلفه بياض خده صلى الله عليه وعلى الله وصحابه وسلم وفي صحيحه نعم قال انا عن يمينه السلام عليكم ورحمة الله وعن شماله السلام عليكم ورحمة الله حتى يرى بياض خده او كما قال رضي الله تعالى - [01:01:11](#)

عنه وارضاه وان هنا شيئا يتعبد به بعض الناس ولا ادري عن دليله وهي انه يهز رأسه عند السلام فاقول هذا الهز لا اصل له هذا الهز لا اصل له - [01:01:33](#)

لان المعروف عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يلتفت يمينا وشمالا من غير من هز الرأس ولو كان يهزه صلى الله عليه وسلم في تسليمه عن يمينه وشماله لبينه لنا الناقلون - [01:01:59](#)

بصفة صلاته لانه فعل ظاهر وقد اه نقلوا ما هو ادنى من ذلك فلو كان يفعله لنقل. فلما لم ينقل مع تحريهم ودقتهم في في نقل كل شيء. افاد ذلك انه ليس من السنة - [01:02:14](#)

ليس من السنة فالانسان يسلم عن يمينه هكذا ويسلم عن شماله هكذا. واما هز الرأس اليدين وهز الرأس عن الشمال فان هذا لا اعلم له دليلا ولا اراه منتشرًا الا بين فئام الصوفية - [01:02:33](#)

في اذكارهم اذا التفتوا عن يمينهم وعن بمالهم فتجد يهزون رؤوسهم ها انخفاضا وعلوا اما السنة الصحيحة فلا نعلم واردا لا عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا عن احد من الصحابة - [01:02:50](#)

ولا عن احد من سلف الامة وائتمتهم وهناك خطأ اخر في حال السلام ايضا وهو ما يفعله الرافضة. وهو انهم يسلمون تسليمة تلقاء

وجوههم ثم يضربون على افخاذهم ثلاثاً فهذه الحالة بدعاية محدثة من كرة تدخل دخولاً اولياً في قول النبي صلى الله عليه وسلم من احدث في امرنا هذا ما ليس منه فهو رد - [01:03:06](#)

ومن الناس وهو كثير من اذا سلم عن يمينه اشار بيده اليمنى و اذا سلم عن شماليه اشار بيده اليسرى وهذا ايضاً ليس له اصل عن النبي صلى الله عليه وسلم - [01:03:30](#)

بل ورد فيها النهي كما في صحيح الامام مسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ما لي اراكم رافعي ايديكم كاذناب خيل شمس اسكنوا في الصلاة. وفي رواية يكفي احدهم انها - [01:03:46](#)

يضع يديه على فخذيه ثم يسلم من على يمينه وعلى يكفي ما له داعي حركة اليدين مع حركة الرأس حركة اليدين مع حركة الرأس لا اصل لها لا اصل لها في السنة. ثم قال باطمئنان وهو الركن الاخير من اركان الصلاة - [01:04:02](#)

وهو الطمأنينة في جميع ما مضى وقد اجمع العلماء على اثبات ركبة الطمأنينة فلا تصح صلاة من لم يطمئن لا تصح صلاة من لم يطمئن - [01:04:19](#)

ولكن العلماء مختلفون فقط في مسألة تفسير الطمأنينة فان قلت وما برهانها؟ فيقول ببرهانها حديث المسيح في صلاته وفي الصحيحين من الان سوف نأتي به كله قال في الصحيحين من حديث - [01:04:34](#)

ابي هريرة رضي الله عنه ان رجلا دخل المسجد والنبي صلى الله عليه وسلم جالس في ناحية المسجد فصلى ثم جاء فسلم على النبي صلى الله عليه وسلم فقال وعليك السلام ارجع فصلي فانك لم تصلي ثلاثة - [01:04:48](#)

فقال الرجل في الثالثة او الرابعة كذا في الصحيح والذي بعثك بالحق ما احسن غير هذا فعلماني فقال اذا قمت الى السجود فاسبغ فقمت الى الصلاة فاسبغ الوضوء ثم استقبل القبلة فكبر ثم اقرأ ما تيسر معك - [01:05:03](#)

من القرآن ثم ارفع حتى تطمئن راكعاً ثم ارفع حتى تعتدل قائمًا ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً ما ارفع حتى تطمئن جالساً ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً ثم افعل ذلك في صلاتك كلها. فإذا تنقل معه بوجوب الطمأنينة وامرها بها في كل في كل ركن وفعل من افعال الصلاة - [01:05:21](#)

ومع اثبات وجوب ومع اتفاق العلماء على اثبات ركبة الطمأنينة شرطيتها في صحة الصلاة الا انهم اختلفوا فيه تحديدها على اقوال كثيرة والاقرب عندي انه ان الطمأنينة هي استقرار عظام الانسان وفقراته في - [01:05:42](#)

قال في الانتقال من الركن الى الركن بمعنى ان الطمأنينة في الركوع هي استقرار العظام راكعاً فتم استقرار العظام راكعاً فقد قمت بالركن الذي هو الطمأنينة فهمتم يا اخوان ثم بعد ذلك اذا رفعت ظهرك من الركوع فالطمأنينة في الرفع هو - [01:06:02](#)

دار العظام وعود كل فقار مكانة وسكون الجسد لا تسجدوا للعظام لا تزال ترتفع ما بعد استقرار العظام في في اماكنها والطمأنينة في السجود هي ان العظام سوف تتحرك في الهوية للسجود ولا لا؟ فما دامت العظام تتحرك فلم تطمئن - [01:06:25](#)

فإذا استقرت اعضاؤك ساجدة واستقرت مفاصلك عن وسكت مفاصلك عن الحركة فهذه هي الطمأنينة المطلوبة وبعضهم يقيدها بالتبسيح مرة ها فنقول هذا التقييد لا دليل عليه لكن المقصود ان الاadle قيدت الطمأنينة بماذا - [01:06:46](#)

باستقرار المفاصل. فان قلت وما دليلك على استقرار المفاصل اقول وردت بعض الالفاظ في الصحيح تدل على ان على تفسير الطمأنينة تفسيرها مأخذ من جهة الشرع من ذلك ايها الاخوان في حديث ابي حميد الساعدي في تفسير الطمأنينة قال فإذا رفع رأسه من الركوع استوى حتى يعود كل فقره - [01:07:06](#)

قارب مكانه. يعني حتى تسكن اعضاءه هو جوارحه هذا هو المطلوب وكذلك في صحيح الامام آما مسلم من حديث عائشة قالت وكان اذا رفع رأسه من الركوع لم يسجد حتى يستوي قائمًا. فالاستواء المقصود به استقرار - [01:07:27](#)

مفاصل في مكانها وكان اذا رفع رأسه من السجود لم يسجد السجدة الثانية حتى يستوي جالساً والمراد بالاستواء استقرار المفاصل وسكت وعن الحركات كذلك في آما في سنن ابن ماجة بحسب مسلم قال فاقم صلك - [01:07:47](#)

حتى ترجع العظام فاقم صلك حتى ترجعا العظام في حديث حذيفة لا صلاة لمن لا يقيم يقيم ولا يسمى الانسان انه اقام ظهره من

الركوع الا باستقرار فقراته ولا انه - 01:08:06

مستو في سجوده الا باستقرار فقراته فاذا المقصود بالطمأنينة هي سكون الاعضاء واستقرار الفقرات في مكانها في العضو في اه
عفوا في الركن المنتقل اليه. في الركن المنتقل اليه فلا ينبغي للانسان ان يستعجل عجلة فلا ينبغي للانسان ان يستعجل عجلة تبطل
عليه صلاته. فمن صلى بالعجلة - 01:08:23

فان صلاته باطلة ويدركني هذا الكلام قصة ذكرها شيخنا الشيخ محمد ابن عثيمين رحمه الله في كتابه العظيم الرائع الشرح الممتع
قال حدثني رجل ان انسانا حل عليه وقت الصلاة في مسجده - 01:08:47

قال فدخل فصلى مع جماعة هذا المسجد فكان امامهم يستعجل عجلة يعني لا يستطيع من بعده ان تستقر مفاصله او عظامه في
مكانه يقول المهم صلى معهم ثم خرج يقول وبت - 01:09:10

الليلة فرأيت في المنام اهل هذا المسجد يرقصون على الطفول لانهم يرقصون هذه رؤيا تدل على ماذا ايها الاخوان على خطأ ما
يفعلون وعلى ان ما يفعلونه ليس صلاة شرعية وانما هو - 01:09:28

عبد لهو هذا ليست صلاة شرعية الصلاة الشرعية هي ان تستقر مفاصلك وساجدا وتستقر مفاصله قائما وتستقر مفاصلك راكعا اما
العجلة المذمومة فانها لا تنفع واذا قدر الله يوما من الايام ان تصلي وراء امام يستعجل جدا فانوي المفارقة واتركه - 01:09:42

لان صلاتك معه باطلة ما تصح لان الطمأنينة ركن من اركان الصلاة والله اعلى واعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى الله تابع
بقية هذه المادة من خلال المادة التالية - 01:10:02